

النظام الأساسي لشركة إعمار المدينة الاقتصادية

شركة مساهمة عامة مدرجة
اعتماد الجمعية العامة غير العادية الخامسة
بتاريخ : ٧ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٧ م

النظام الأساسي

لشركة إعمار المدينة الاقتصادية

شركة مساهمة سعودية - مدرجة

اسم الشركة	النظام الأساسي	الموافق	التاريخ	وزاره التجارة والاستثمار
إعمار المدينة الاقتصادية	٢٠٢٦ / ٠٣ / ٢٠٢٤	٢٠٢٦ / ٠٣ / ٢٠٢٤	١٤٢٩ / ٠٩ / ٠٧	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات إدارة هوكمة الشركات
	رقم الصنف	صفحة ١ من ٢٣		وزاره التجارة والاستثمار وزارة التسويق والاستثمار Ministry of Commerce and Investment Management of Companies and Capital Markets

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٢٨

إدارة هوكمة الشركات

عن

النظام الأساسي
إعمار المدينة الاقتصادية
(شركة مساهمة سعودية - مدرجة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١) : التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١٤٣٧ هـ ولوائحه، وهذا النظام، ووفقاً لترخيص هيئة الاستثمار رقم (١١١١/١٦٢٦/١١) تاریخ ١٧/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ١٨/٥/٢٠٠٥ م شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (٢) : اسم الشركة:

"شركة إعمار المدينة الاقتصادية" - شركة مساهمة سعودية - مدرجة.

مادة (٣) : أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

١. الأغراض الرئيسية التي تكونت من أجلها الشركة هي مزاولة الأنشطة التالية:
 ١. تطوير العقارات، والأراضي المستصلحة، والأراضي الأخرى في المناطق الاقتصادية الخاصة أو في غيرها، باعتباره استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما في ذلك البناء الأساسية.
 ٢. ترويج وتسويق وبيع قطع أراضي المملوكة للشركة بخدمات التطوير أو لتمليكها للغير.
 ٣. إيجار الأراضي وعمليات التطوير للمبني، الوحدات السكنية أو بناء منشآت على الأرض للغير وتطوير مناطق اقتصادية وموانئ بحرية وشواطئ.
٤. إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل وتمويل معاهد التدريب والمدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز إعادة التأهيل دور العرض والمسارح وصالات الاحتفالات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٩ / ٠٢ / ١٤٢٩ هـ المؤلف ٢٠١٦ م / ٠٣٢٦	إعمار المدينة الاقتصادية سجل التجاري: (٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤)
صفحة ٢ من ٢٣	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على فرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٣٨ هـ	

١٥. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المولات ومرافق التسوق والمنتجعات والحدائق المائية وملاعب الأطفال والمرافق الترفيهية بكافة أنواعها.
١٦. إنشاء وإدارة وصيانة وتشغيل محطات الطاقة والمياه وتحلية المياه والقوافل المائية وحفر الآبار وإنشاء الطرق والمجاري السيول والأمطار.
١٧. استيراد جميع مواد البناء والمعدات وأعمدة الإنارة والمولادات الخاصة بالطاقة وجميع معدات التشييد والبناء والمقاولات.
١٨. تنفيذ أعمال المقاولات والإنشاءات والمشاريع بمختلف أنواعها بما في ذلك أعمال التشجير والبسنة سواء الحكومية أو الخاصة.
١٩. القيام بأعمال التسويق للغير والسمسرة والوساطة في العقار.
٢. يحق للشركة القيام بأي نشاطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضها الرئيسية.
٣. تكون للشركة جميع الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها أعلاه، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

 ١. الحصول على وتملك وحيازة وبيع وتأجير ورهن وإدارة وإيجار والتصرف خلافاً لذلك بأي شكل آخر في جميع الممتلكات سواء كانت منقوله (للحد الذي سمح به النظام الأساسي) أو ثابتة حسب ما تقتضي الضرورة لتحقيق أغراض الشركة.
 ٢. شراء أو تملك، إقامة وعمل مكاتب وورش ومصانع وتجهيزات والأشياء الأخرى الضرورية أو الازمة لأعمال الشركة.
 ٣. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها وتقديم القروض والكفالت والتمويل لتلك الشركات.
 ٤. امتلاك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة نشاطها.

وتفسر أغراض الشركة وصالحيات الشركة بصورة واسعة غير محددة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن لزم الأمر.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة لتنمية وتطوير جودة حوكمة الشركات)</p> <p>٦٦</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">التاريخ ٠٧ / ٠٩ / ١٤٤٩</td><td style="width: 50%;">الموقع ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠١٦</td></tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">صفحة ٣ من ٢٣</td></tr> </table>	التاريخ ٠٧ / ٠٩ / ١٤٤٩	الموقع ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠١٦	صفحة ٣ من ٢٣		<p>اسم الشركة</p> <p>إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (٤٦٢٠٠٥٨٨٤)</p>
التاريخ ٠٧ / ٠٩ / ١٤٤٩	الموقع ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٠١٦					
صفحة ٣ من ٢٣						

مادة (٤) : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة أو غيرها وفقاً لأنظمة المتبعة بشرط لا يقل رأس المال عن ٥ مليون ريال . كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) : المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الملك عبد الله الاقتصادية - محافظة رابغ بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشأ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦) : مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعين سنة ميلادية تبدأ من قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

مادة (٧) : رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ثمانية مليارات وخمسماة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ثمانمائة وخمسون مليون سهم نقدى متساوية القيمة وتبلغ القيمة الأساسية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية (٦،٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ستة مليارات وثمانمائة مليون ريال سعودي، والعينية (١،٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠) واحد وبعمائة مليون ريال سعودي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٧ المواافق ٢٠١٤/٠٩/٠٧	إعمار المدينة الاقتصادية
صفحة ٤ من ٢٣	رقم الصفحة
(الادارة العامة للشراكات بوزارة التخطيط والميزانية - حكومة الشركات)	رقم السجل التجاري: (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)

مادة (٨) : الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ثمانمائة وخمسون مليون سهم مدفوعة بالكامل.

مادة (٩) : الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٠) : أدوات الدين والصكوك التمويلية:

للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، إصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

مادة (١١) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد ابلاغ المساهم عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (٤٢٠٢٠٥٨٨٤)	٤١٤٣٦ / ٠٧ / ٢٠١٨ الموافق	الإدارة العامة للضرائب والجمارك - إدارة الشركات
	صفحة ٥ من ٢٣	ادارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة. وتلغى الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٢) : إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين وال لهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٣) : سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٤) : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها تخصصاً للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٤. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٠٩ / ٠٧ / ١٤٢٩ الموافق ٢٠١٨ / ٠٢/٢٦	إعمار المدينة الاقتصادية
صفحة ٦ من ٢٣	رقم الصفحة
 وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات)	KING ABDULLAH ECONOMIC CITY سجل تجاري رقم (١٦٠٠٥٨٨٤)

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٢٨.



مادة (١٥) : زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٦) : تخفيض رأس المال:

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ / ٢٠١٧ / ٢٤٤٢٩	الموافق / ٢٠١٨ / ٢٢٢٣	رقم الصفحة	النظام الأساسي	ال تاريخ / ٢٠١٧ / ٢٤٤٢٩	الموافق / ٢٠١٨ / ٢٢٢٣	رقم الصفحة	اسم الشركة
أعمال المدينة الاقتصادية	١٤٠٢٠٥٨٨٤			٢٣ من ٧ صفحه	١٤٤٢٩			٢٣ من ٧ صفحه	وزارة التجارة والاستثمار
مجل تجاري رقم									ادارة هيئة الشركات



يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ٤٥ من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (١٧) : إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٨) : انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٩) : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠٢١ / ٠٦ / ١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١ / ٠٦ / ٢٠٢٣	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (٢٠٠٢٨٨)
صفحة ٨ من ٢٣	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	وزارة التجارة والاستثمار وزارة حوكمة الشركات

يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

مادة (٢٠) : اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخصبه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والبيع والشراء والإفراج وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والاحصنة وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقع عقود الأجرا وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والاحصنة في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والاحصنة في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشارك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكافالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السنادات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
إعمار المدينة الاقتصادية	التاريخ ١٤٣٩ / ٠٧ / ٥	الادارة العامة للشئون - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري رقم ٤٤٦٢٠٥٨٨٤	الموقع ٢٠١٨ / ٠٢٧٦	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة ٩	صفحة ٩ من ٢٣	إدارة حوكمة الشركات

الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

مادة (٢١) : مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بشرط لا يتجاوز مجموع ما يتلقاهه عضو مجلس الإدارة عن ٥٠٠ ألف ريال. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قضاه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ / ٢٠١٤٩٤	الادارة العامة لشئون الاعمال وتحكيم الشركات	وزارة المالية
اعمار المدينة الاقتصادية	الموافق / ٢٠١٨	٢٠١٦ / ٢٠٢٢	مجل تجاري رقم (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)	وزارة التجارة والاستثمار
	صفحة ٢٣ من ١٠	رقم الصفحة		ادارة حوكمة الشركات

وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢) : اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه أو تفويضه على نحو خطى من قبل الرئيس.

ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة لاجتماعاته ورئيسة الجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والرسمية والخاصة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلاح والمرافعة والمدافعة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بقرارات الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تحريك القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام ، وطلب تحريك القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و التجارية والعمالية ، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمصرفية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية والتوفيق أمامها، ومراجعة هيئة السوق المالية والتوفيق على المستندات اللاحقة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات. كما له حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن وقبول الرهن، والتأجير والاستئجار، وتوفيق عقود الأجور وتجديدها واستلام الأجور والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللاحقة والتوفيق فيما يتطلب ذلك. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة
إعمار المدينة الاقتصادية محل تجاري رقم (٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤)	التاريخ ١٤٢٩ / ٠٧ / ٢٠١٨ الموقع ٢٠٢٦ / ٠٣ / ٢٠١٨ صفحة ١١ من ٢٣	الادارة العامة للشئون التجارية وحماية الشركات
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		إدارة حوكمة الشركات
		٢٢

وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل وزيادة رأس المال ومحضه فيها ، وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، وتعديل بند الادارة ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، وفتح الفروع للشركة وإغلاقها. كما له توقيع اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسنادات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتقويض الغير ، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمادات المصرفية ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ، وله تعين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين والمحكمين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وله تقويض أو توكيل العضو المنتدب أو واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التقويض.

ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس بختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداولات مجلس الإدارة وقراراته وتوجيهاته في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الفاصل
إعمار المدينة الاقتصادية	الفارغ / ٠٢ / ١٤٣٩	٢٠١٦ / ٠٣٢٦
	صفحة ١٢ من ٢٣	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار		الموافق
(الإدارة العامة للشركات)		٢٠١٦ / ٠٣٢٦
وزارة التجارة والاستثمار		١٤٣٩ / ٠٢ / ٠٢
Ministry of Commerce and Investment		٢٠١٦ / ٠٣٢٦
إدارة حوكمة الشركات		٢٣ من ١٢ صفحة

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (٢٣) : الدعوة إلى اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوانين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٢٤) : نصاب اجتماعات المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمنى فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات لن يكون لرئيس المجلس أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه أي صوت ترجيحي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٠٧ / ٠٩ / ١٤٢٩ الموقع ٢٠١٨ / ٠٢/٢٩ صفحة ٢٣ من ١٣	إعمار المدينة الاقتصادية محل تجاري رقم (٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤)
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات (الإدارات العامة للشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء المجلس متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولية فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

مادة (٢٥) : مداولات المجلس ومحاضره:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

مادة (٢٦) : لجان المجلس:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهامات اللجنة وضوابط عملها و اختصاصها.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعنى بمهامات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (٢٧) : حضور الجمعية العامة:

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري (١٦٠٢٠٥٨٨١)	التاريخ ١٤٢٩ / ٠٧ / ٢٠١٨ الموافق ٢٠١٨ / ٠٣ / ٢٠٢٣ رقم الصفحة ٢٣ من صفحة ١٤	وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)

مادة (٢٨) : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٠) : دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد عشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول)، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣١) : سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وذلك وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعيات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٠٩ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٠٩	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري رقم (٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤)
صفحة ٢٣ من ١٥	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة ل登记和记录，公司和企业部) حكومة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٢٨.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

مادة (٣٢) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني.
- ٢- توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٣) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري رقم (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)	التاريخ /٩ /٠٧ /١٤٢٩ الموقع /٢٠٢٦ /٢٠١٨ صفحة ٢٣ من ١٦	الادارة العامة للشئون التجارية والملكية الفكرية الشركات
		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

مادة (٣٤) : التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة.
٣. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

مادة (٣٥) : قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٦) : المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٧) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.



وزارة العدل والهيئات
الادارية العامة للشركات - ٢٠١٩ - هيئة حوكمة الشركات

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

ادارة حوكمة الشركات

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ /٢٠١٩ /٠٧ /١٤٢٩ المواافق /٢٠٢٣ /٠٧ /٢٠١٨	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (٤٤٦٢٠٥٨٨٤)
صفحة ١٧ من ٢٣	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٢٨

ويعين رئيس الجمعية أميناً لسر الاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

مادة (٣٨) : تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو الادارة التنفيذية سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٩) : نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٤٠) : اختصاصات اللجنة:

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤١) : تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٢٩ / ٠٧ / ٢٠٢٦	إمارت المدينة الاقتصادية
٢٠١٨ / ٠٢ / ٢٦	سجل تجاري رقم (١٦٠٢٠٠٩٨٤)
صفحة ١٨ من ٢٣	رقم الصفحة

الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب سادس

مراجع الحسابات

مادة (٤٢) : تعين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعينه على الأداء يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين ماليتين للشركة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٣) : صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مادة (٤٤) : تقرير مراجع الحسابات:

على مراجعة الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم

رقم	النظام الأساسي	اسم الشركة
٦	التاريخ ١٤٢٩ / ٠٧ / ٢٠١٨ المواافق ٢٠١٨ / ٠٣ / ٢٦	إعمار المدينة الاقتصادية رегистر رقم: (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
	صفحة ١٩ من ٢٣	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨ / ٠٧ / ٢٧

المالية للشركة. ويكتفى مراجعة الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجعة الحسابات كان قرارها باطلاً.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٥) : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (٤٦) : الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع للأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.


٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٧) : توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

 وزارة التجارة والاستثمار (الوزارة العامة للسياحة والآثار - إدارة حوكمة الشركات)  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٩ / ٠٧ / ٤١٤٤٩ الموافق ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦ صفحة ٢٠ من ٢٣	اسم الشركة إعمار المدينة الاقتصادية (٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤) سجل تجاري
--	--	--

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٧

٢. يجوز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثالثة والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والتعليمات النظامية في هذا الشأن.

مادة (٤٨) : استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٩) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ /٠٧ /١٤٢٩ هـ المواافق /٢٠٢٩ /٢٠١٨ م	إعمار المدينة الاقتصادية سجل التجاري: (٤٦٠٢٠٠٨٨٤)
صفحة ٢١ من ٢٣	رقم الصفحة
 وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات)	 إداره حوكمة الشركات

للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٥٠) : خسائر الشركة:


- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.
- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

مادة (٥١) : دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ العمدي الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة خطياً بعزمته على رفع الدعوى.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠٢٣ / ٠٧ / ١٤٤٩ الموقع ٢٠٢٣ / ٠٧ / ٢٠٢٣ صفحة ٢٢ من ٢٣	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة موكبة الشركات	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٢٨ هـ

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٢) : انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيه ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٥٣) : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥٤) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الموافق	التاريخ	الشركة
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)	-	٢٠١٨ / ٠٩ / ١٤٤٩	-	-
صفحة ٢٣ من ٢٣	رقم الصفحة			-

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٨هـ